

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاق بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها و/أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقة الممنوحة على أساس هذه المواصفات الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاق بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها و/أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ، وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقة الممنوحة على أساس هذه المواصفات الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

المرفق الثاني

اتفاق بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات ، والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقة الممنوحة على أساس هذه المواصفات(*) .

التتبع الثاني

(بما في ذلك التعديلات التي أصبح مفعولها نافذاً بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

(مستنسخ من الوثيقة E/ECE/324- E/ECE/TRANS/505/Rev.2)

(*) عنوان الوثيقة سابقاً :

الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للموافقة وللاعتراف المتبادل بالموافقة على معدات و قطع

المركبات الآلية ، المبرم في جنيف في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨

ديباجة

إن الأطراف المتعاقدة ،

وقد قررت تعديل الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للموافقة وللإعتراف المتبادل
بالموافقة على معدات وقطع المركبات الآلية ، المبرم فى جنيف فى ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨ ،
وإذ ترغب فى تحديد مواصفات تقنية موحدة بحيث يكفى أن تستوفىها بعض
المركبات ذات العجلات والمعدات والقطع كى يُسمح باستخدامها فى بلدانها ،
وإذ ترغب فى اعتماد هذه المواصفات كلما أمكن فى بلدانها ،
وإذ ترغب فى تيسير استخدام المركبات والمعدات والقطع فى بلدانها ، عندما تحظى
بموافقة السلطات المختصة لدى طرف متعاقد آخر بموجب هذه المواصفات ،
قد اتفقت على ما يلى :

المادة (١)

١ - تنشئ الأطراف المتعاقدة لجنة إدارية تضم جميع الأطراف المتعاقدة وفقاً للنظام
الداخلى المبين فى التذييل (١) وعلى أساس المواد والفقرات التالية ، والأنظمة المتعلقة
بالمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها و/أو استخدامها فى هذه
المركبات . وتتضمن المتطلبات التقنية بدائل ، عند الاقتضاء ، وتركز على الأداء وتتضمن
أساليب اختبار كلما أمكن . وستُدرج شروط للموافقة على النوع والإعتراف المتبادل بها
كى تستخدمها الأطراف المتعاقدة التى تختار تنفيذ الأنظمة عن طريق الموافقة على النوع .
ولأغراض هذا الاتفاق :

يشمل تعبير "المركبات ذات العجلات والمعدات والقطع" أى مركبات ذات عجلات
ومعدات وقطع تؤثر خصائصها على سلامة الطرق وحماية البيئة وتوفير الطاقة .
يشير تعبير "الموافقة على النوع عملاً بنظام" إلى إجراء إدارى تصرح بموجبه السلطات
المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة ، بعد إجراء التدقيقات المطلوبة ، بأن المركبة أو المعدات
أو القطع التى سلمها المصنع تتطابق مع متطلبات النظام المذكور . ويضمن المصنع بعد ذلك
أن كل مركبة أو معدات أو قطع تُعرض فى السوق قد أنتجت على نحو مطابق
للمنتج المعتمد .

ولتطبيق الأنظمة ، هناك إجراءات إدارية عديدة كبديل للموافقة على النوع . ويتمثل الإجراء البديل الوحيد المعروف بشكل عام والمطبق فى بعض الدول الأعضاء فى اللجنة الاقتصادية لأوروبا فى التصديق الذاتى ، الذى يشهد المصنّع بمقتضاه ، ومن دون أى فحص إدارى مسبق ، بأن كل منتج يعرضه فى السوق يمثل للنظام المعنى . ويجوز للسلطات الإدارية المختصة أن تتحقق من امتثال المنتجات المصدّقة عليها ذاتياً لمتطلبات النظام المعنى عن طريق فحص عينات عشوائية من السوق .

٢ - تتألف اللجنة الإدارية من جميع الأطراف المتعاقدة وفقاً للنظام الداخلى الموضح فى التذييل (١) . وبعد وضع النظام وفقاً للإجراء المبين فى التذييل (١) ، تُطلع اللجنة الإدارية الأمين العام للأمم المتحدة ، المشار إليه فيما يلى بـ "الأمين العام" ، على نص النظام ، ثم يقوم الأمين العام بإشعار الأطراف المتعاقدة بهذا النظام فى أسرع وقت ممكن . ويعتبر أن النظام قد اعتمد ، ما لم يُعلم أكثر من ثلث الأطراف المتعاقدة الأمين العام باعتراضهم عليه ، خلال فترة ستة أشهر من إحاطتهم به علماً .

وبشمل النظام ما يلى :

- (أ) المركبات ذات العجلات والمعدات أو القطع ذات الصلة ؛
- (ب) المتطلبات التقنية التى قد تتضمن بدائل عند الاقتضاء ؛
- (ج) أساليب الاختبار التى يُبرهن بواسطتها على أى متطلبات خاصة بالأداء ؛
- (د) شروط منح الموافقة على النوع والاعتراف المتبادل بها ، بما فى ذلك أى علامات للموافقة وشروط ضمان مطابقة المنتج ؛
- (هـ) التاريخ (التواريخ) الذى يصبح فيه النظام نافذاً .

وقد يتضمن النظام ، عند الاقتضاء ، مراجع للمختبرات التى تعتمد عليها السلطات المختصة لإجراء اختبارات القبول على أنواع المركبات ذات العجلات والمعدات أو القطع التى يلزم الموافقة عليها .

٣ - عندما يُعتمد نظام ما ، يتعين على الأمين العام إشعار الأطراف المتعاقدة كافةً به ، فى أسرع وقت ممكن ، مع تحديد الأطراف المتعاقدة المعترضة عليه والأطراف التى لن يصبح النظام نافذاً بالنسبة إليها .

٤ - يصبح النظام المعتمد نافذاً فى التاريخ (التواريخ) المحدد فيه كنظام مرفق بهذا الاتفاق ، ويسرى على جميع الأطراف المتعاقدة التى لم تبلغ عن اعتراضها عليه .

٥ - عندما يقوم أى طرف متعاقد جديد بإيداع وثيقة انضمامه إلى الاتفاق ، يجوز أن يعلن عدم التزامه بأنظمة محددة مرفقة بهذا الاتفاق ، أو عدم التزامه بها جميعاً ، وإذا كان الإجراء الموضح فى الفقرات (٢ و ٣ و ٤) من هذه المادة فى طور التنفيذ ، حينذاك ، فيما يتعلق بمشروع نظام أو نظام معتمد ، فعلى الأمين العام إشعار الطرف المتعاقد الجديد بمشروع النظام أو النظام المعتمد المذكور ، ويصبح هذا النظام نافذاً بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الجديد بموجب الشروط المحددة فى الفقرة (٤) من هذه المادة فقط . ويُشعر الأمين العام الأطراف المتعاقدة كافة بتاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ . كما يُبلغ الأمين العام الأطراف المتعاقدة بجميع التصريحات المتعلقة بعدم تطبيق بعض الأنظمة التى قد يدلى بها أى طرف متعاقد وفقاً لأحكام هذه الفقرة .

٦ - يجوز لأى طرف متعاقد يطبق نظاماً ما أن يُعلم الأمين العام فى أى وقت ، بإشعار مدته عام واحد ، بأن إدارته تعتزم وقف تطبيق النظام المذكور . وينبغى أن يبلغ الأمين العام الأطراف المتعاقدة الأخرى بهذا الإشعار .

تظل الموافقات الممنوحة سارية إلى أن يتم سحبها .

إذا توقف طرف متعاقد عن إصدار موافقات عملاً بنظام معين ، يتعين عليه :

أن يستمر فى الإشراف السليم على مطابقة إنتاج المنتجات التى كان يمنح موافقة على النوع بشأنها فيما مضى ؛

ويتخذ الخطوات الضرورية المبينة فى المادة (٤) عندما يخبره طرف متعاقد لا يزال يطبق النظام بعدم مطابقة منتج ما ؛

ويواصل إشعار السلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى بسحب الموافقات على النحو المبين فى المادة (٥) ؛

ويستمر فى تمديد الموافقات الحالية .

٧ - يجوز لأى طرف متعاقد لا يطبق النظام أن يشعر الأمين العام فى أى وقت بعزمه على البدء فى تطبيقه ، ومن ثم يصبح النظام نافذاً بالنسبة إلى هذا الطرف فى اليوم الستين من تاريخ الإشعار . ويشعر الأمين العام الأطراف المتعاقدة كافة فى كل مرة يدخل فيها النظام حيز النفاذ بالنسبة إلى طرف متعاقد جديد عملاً بأحكام هذه الفقرة .

٨ - يُشار فيما يلى إلى الأطراف المتعاقدة التى يكون النظام نافذاً فيها بـ "الأطراف المتعاقدة المطبقة للنظام" .

المادة (٢)

يجوز لكل طرف متعاقد يستخدم الموافقة على النوع بشكل أساسى فى تطبيق الأنظمة ، أن يصدر الموافقات على النوع وعلامات الموافقات التى يصفها أى نظام لأنواع المركبات ذات العجلات والمعدات أو القطع التى يشملها هذا النظام ، شريطة أن تكون لديه الكفاءة التقنية وأن يكون راضياً عن الترتيبات المتخذة لضمان مطابقة المنتج للنوع المعتمد ، على النحو الوارد فى التذييل (٢) . ولكل طرف متعاقد يطبق الموافقة على النوع استناداً إلى نظام ما ، أن يرفض الموافقات على النوع وعلامات الموافقة التى يشملها النظام إذا لم يتم الامتثال للشروط الواردة أعلاه .

المادة (٣)

إن المركبات ذات العجلات أو المعدات أو القطع التى أصدر بشأنها طرف متعاقد موافقةً على النوع وفقاً للمادة (٢) من هذا الاتفاق ، والتى صُنعت إما فى أراضى طرف متعاقد يطبق النظام المعنى أو فى أى بلد آخر يعينه الطرف المتعاقد الذى وافق حسب الأصول على أنواع المركبات ذات العجلات أو المعدات أو القطع المعنية ، ينبغى اعتبارها متطابقة مع تشريعات جميع الأطراف المتعاقدة التى تطبق النظام المذكور بواسطة الموافقة على النوع .

المادة (٤)

إذا وجدت السلطات المختصة لطرف متعاقد يطبق النظام بواسطة الموافقة على النوع أن بعض المركبات ذات العجلات أو المعدات أو القطع التي عليها علامات موافقة صادرة عن أحد الأطراف المتعاقدة لا تطابق الأنواع المعتمدة ، فعليها أن تخطر بذلك السلطات المختصة للطرف المتعاقد التي صدرت عنها الموافقة . ويجب أن يتخذ الطرف المتعاقد المذكور الخطوات اللازمة لتحقيق التطابق بين منتجات المصانع المعنية والأنواع المعتمدة ، وعليه أن يُطلع الأطراف المتعاقدة الأخرى المطبقة للنظام بواسطة الموافقة على النوع على الخطوات التي اتخذها ، والتي قد تتضمن سحب الموافقة ، عند الاقتضاء . وعندما يكون ثمة تهديد محتمل لسلامة الطرق أو البيئة ، فإن على الطرف المتعاقد الذي أصدر الموافقة ، بعد تلقي المعلومات المتعلقة بعدم مطابقة المنتجات للأنواع المعتمدة ، أن يحيط جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى علماً بالوضع . وللأطراف المتعاقدة أن تحظر بيع واستخدام مثل هذه المركبات ذات العجلات أو المعدات أو القطع في أراضيها .

المادة (٥)

ترسل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد مطبق للأنظمة بواسطة الموافقة على النوع إلى السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة الأخرى قائمةً بالمركبات ذات العجلات أو المعدات أو القطع ، التي رُفض منح موافقة بشأنها أو التي سُحبت الموافقة عليها خلال الشهر . وبناءً على طلب السلطة المختصة لطرف متعاقد آخر مطبق للنظام بواسطة الموافقة على النوع ، ترسل أيضاً مع القائمة إلى السلطة المختصة المذكورة نسخة من كافة المعلومات ذات الصلة التي اتخذت بموجبها قرارها بمنح الموافقة على مركبة ذات عجلات أو معدات أو قطع بمقتضى النظام أو رفض منحها أو سحبها .

المادة (٦)

١ - إن البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، والبلدان المنتسبة إلى اللجنة بصفة استشارية عملاً بالفقرة (٨) من صلاحيات اللجنة ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أنشأتها بلدان أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والتي فوضت إليها الدول الأعضاء سلطات في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق ، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء ، يجوز أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذا الاتفاق .

ولتحديد عدد الأصوات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١) ، وفي الفقرة (٢) من المادة (١٢) ، فإن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصوّت بعدد أصوات دولها الأعضاء التي هي أعضاء أيضاً في اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

٢ - إن البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التي قد تشارك في بعض أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، عملاً بالفقرة (١١) من صلاحيات اللجنة ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي للبلدان المذكورة والتي فوضت إليها الدول الأعضاء سلطات في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق ، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء ، يجوز أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذا الاتفاق .

ولتحديد عدد الأصوات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١) ، وفي الفقرة (٢) من المادة (١٢) ، فإن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصوّت بعدد أصوات دولها الأعضاء التي هي أعضاء أيضاً في الأمم المتحدة .

٣ - يتم انضمام الأطراف المتعاقدة الجديدة التي ليست أطرافاً في اتفاق ١٩٥٨ ، إلى الاتفاق المعدل عن طريق إيداع وثيقة لدى الأمين العام بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ .

المادة (٧)

١ - يعتبر الاتفاق المعدل نافذاً بعد تسعة أشهر من تاريخ إحالة الأمين العام هذا النظام إلى جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاق ١٩٥٨

٢ - لا يدخل الاتفاق المعدل حيز النفاذ إذا أبدت الأطراف المتعاقدة في اتفاق ١٩٥٨ أى اعتراض عليه خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إحالة الأمين العام النظام إليها .

٣ - يكون الاتفاق نافذاً ، بالنسبة إلى أى طرف متعاقد جديد ينضم إلى هذا الاتفاق المعدل ، في اليوم الستين من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام .

المادة (٨)

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا الاتفاق بإشعار إلى الأمين العام .

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد اثني عشر شهراً من استلام الأمين العام للإشعار

المتعلق بالانسحاب .

المادة (٩)

١ - يجوز لأي طرف متعاقد جديد ، بالمفهوم المحدد في المادة (٦) من هذا الاتفاق ، في وقت الانضمام أو في أي وقت آخر بعده ، أن يعلن بواسطة إشعار موجه إلى الأمين العام عن توسيع نطاق الاتفاق ليشمل جميع الأراضي أو أي أرض يضطلع بالمسؤولية عن علاقاتها الدولية . ويمتد نطاق الاتفاق ليشمل الأرض أو الأراضي المذكورة في الإشعار اعتباراً من اليوم الستين لاستلام الأمين العام هذا الإشعار .

٢ - يجوز لأي طرف متعاقد جديد ، بالمفهوم المحدد في المادة (٦) من هذا الاتفاق ، والذي أصدر إعلاناً وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة بغية توسيع نطاق الاتفاق ليشمل أي أرض يضطلع بالمسؤولية عن علاقاتها الدولية ، أن يسحب من الاتفاق هذه الأرض بشكل منفصل ، وفقاً لأحكام المادة (٨) .

المادة (١٠)

١ - ينبغي تسوية أي نزاع ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ، وذلك عن طريق التفاوض ، قدر الإمكان .

٢ - يُحال أي نزاع لا تتسنى تسويته بالتفاوض إلى التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف المتعاقدة المتنازعة ، ويُحال بالتالي إلى حكم واحد أو أكثر يتم اختيارهم بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة . وإذا لم تتمكن الأطراف المتنازعة ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على حكم أو حكام ، فيجوز لأي طرف منها أن يطلب من الأمين العام تعيين حكم واحد للبت في موضوع النزاع .

٣ - يكون قرار الحكم أو الأحكام المعينين وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ملزماً للأطراف المتعاقدة المتنازعة .

المادة (١١)

١ - يجوز لأي طرف متعاقد جديد أن يعلن ، حين انضمامه إلى هذا الاتفاق ، أنه لا يعتبر نفسه ملزماً بالمادة (١٠) من الاتفاق . ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملزمة بالمادة (١٠) تجاه أي طرف متعاقد جديد يصرح بمثل هذا التحفظ .

- ٢ - يجوز لأى طرف متعاقد جديد يُضيف تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة أن يسحب تحفظه هذا بإشعار إلى الأمين العام .
- ٣ - لا يُسمح بأى تحفظات أخرى على هذا الاتفاق أو على الأنظمة المرفقة به ؛ ولكن يجوز لأى طرف متعاقد ، عملاً بأحكام المادة (١) ، أن يعلن عن عزمه عدم تطبيق أنظمة معينة أو عدم تطبيق أى منها .

المادة (١٢)

يمكن تعديل الأنظمة المرفقة بهذا الاتفاق وفقاً للإجراء التالى :

- ١ - تقوم اللجنة الإدارية بإجراء التعديلات على الأنظمة على النحو الوارد فى الفقرة (٢) من المادة (١) ، ووفقاً للإجراء الموضح فى التذييل (١) . وقد يتضمن التعديل المتطلبات الحالية كبديل ، عند الاقتضاء . وتحدد الأطراف المتعاقدة ما تعتزم تطبيقه من البدائل المنصوص عليها فى الأنظمة . والأطراف المتعاقدة التى تطبق بديلاً/بدائل ينص عليها نظام ما لا تكون ملزمة بقبول الموافقات الصادرة بموجب بدائل سابقة فى النظام نفسه . أما الأطراف المتعاقدة التى تطبق أحدث التعديلات فقط فهى ليست ملزمة كذلك بقبول الموافقات الصادرة وفقاً للتعديلات السابقة أو الأنظمة غير المعدلة . وللأطراف المتعاقدة التى تطبق سلسلة سابقة من التعديلات أو النظام غير المعدل أن تقبل الموافقات الممنوحة وفقاً لسلسلة تعديلات لاحقة . وتُشعر اللجنة الإدارية الأمين العام بأى تعديل على النظام ، بعد إدخاله . ومن ثم يحيط الأمين العام الأطراف المتعاقدة المطبقة للنظام علماً بهذا التعديل فى أسرع وقت ممكن .

- ٢ - يُعتبر التعديل المجرى على النظام مُعتمداً ما لم يُبلغ أكثر من ثلث الأطراف المتعاقدة المطبقة للنظام الأمين العام باعتراضهم عليه ، خلال فترة ستة أشهر من إحاطتهم به علماً . وإذا لم يستلم الأمين العام ، بعد انقضاء هذه الفترة ، أى إشعار باعتراض أكثر من ثلث الأطراف المتعاقدة المطبقة للنظام ، فإنه يبادر ، فى أسرع وقت ممكن ، إلى إعلان التعديل معتمداً وملزماً للأطراف المتعاقدة المطبقة للنظام التى لم تعلن عن اعتراضها

على التعديل . وإذا تم تعديل نظام ما وأعلن ما لا يقل عن خمس الأطراف المتعاقدة المطبقة للنظام غير المعدل عن رغبتهم فى مواصلة تطبيق النظام غير المعدل ، فإن هذا النظام غير المعدل يعتبر بديلاً للنظام المعدل ويُدرج رسمياً فى النظام اعتباراً من تاريخ اعتماد التعديل أو دخوله حيز النفاذ . وفى هذه الحالة ، تكون التزامات الأطراف المتعاقدة المطبقة للنظام هى ذاتها المحددة فى الفقرة (١) .

٣ - إذا انضم طرف متعاقد جديد إلى الاتفاق فى الفترة بين وقت إشعار الأمين العام بالتعديل المقترح على النظام وبين دخوله حيز النفاذ ، فإن النظام المذكور لا يصبح نافذاً بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعنى إلا بعد شهرين من قبوله التعديل رسمياً أو بعد شهرين من انقضاء فترة الستة أشهر على إشعار الأمين العام إياه بالتعديل المقترح .

المادة (١٣)

يمكن تعديل نص الاتفاق نفسه وتذييلاته وفقاً للإجراء التالى :

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يقترح تعديلاً واحداً أو أكثر على الاتفاق وتذييلاته . ويُحال نص أى تعديل مقترح للاتفاق ومرفقاته إلى الأمين العام ، الذى يقوم بإحالاته إلى الأطراف المتعاقدة كافة ويحيط به علماً جميع البلدان المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (٦) أعلاه .

٢ - أى تعديل مقترح يتمّ تعميمه عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة يعتبر مقبولاً ما لم يعرب طرف متعاقد عن اعتراضه عليه خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تعميم الأمين العام للتعديل المقترح .

٣ - يُعلم الأمين العام ، فى أسرع وقت ممكن ، جميع الأطراف المتعاقدة بشأن وجود أى اعتراض على التعديل المقترح . وإذا أعرب عن اعتراض على التعديل المقترح ، فإن التعديل يعتبر غير مقبول ولا يكون له أى مفعول . وإذا لم يتمّ الإعراب عن أى اعتراض فإن التعديل يكون نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من انقضاء مهلة الستة أشهر المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (١٤)

بالإضافة إلى الإشعارات المنصوص عليها في المواد (١ و ١٢ و ١٣) من هذا الاتفاق ،

يلتزم الأمين العام بإشعار الأطراف المتعاقدة بشأن :

- (أ) انضمام أطراف إلى الاتفاق عملاً بالمادة (٦) ؛
- (ب) تواريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ عملاً بالمادة (٧) ؛
- (ج) انسحاب أى طرف من الاتفاق عملاً بالمادة (٨) ؛
- (د) استلام أى إشعارات عملاً بالمادة (٩) ؛
- (هـ) الإعلانات والإشعارات الواردة عملاً بالفقرتين (١ و ٢) من المادة (١٢) ؛
- (و) دخول أى تعديل حيز النفاذ عملاً بالفقرتين (١ و ٢) من المادة (١٢) ؛
- (ز) دخول أى تعديل حيز النفاذ عملاً بالفقرة (٣) من المادة (١٣) ؛

المادة (١٥)

- ١ - إذ تزامن تاريخ نفاذ الأحكام المذكورة أعلاه مع تنفيذ الإجراءات التى تنصّ عليها الفقرتان (٣ و ٤) من المادة (١) من الاتفاق غير المعدّل بغية اعتماد نظام جديد ، فإن هذا النظام الجديد يدخل حيز النفاذ بموجب أحكام الفقرة (٥) من المادة المذكورة .
- ٢ - إذا تزامن تاريخ نفاذ الأحكام المذكورة أعلاه مع تنفيذ الإجراءات التى تنصّ عليها الفقرة (١) من المادة (١٢) من الاتفاق غير المعدّل بغية اعتماد تعديل لأحد الأنظمة ، فإن هذا التعديل يدخل حيز النفاذ بموجب أحكام المادة المذكورة .
- ٣ - إذا وافقت جميع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاق ، فإن أى نظام يُعتمد بموجب الاتفاق غير المعدّل يجوز معاملته كما لو كان نظاماً معتمداً بموجب الأحكام الواردة أعلاه .

التذييل (١)**تشكيل اللجنة الإدارية ونظامها الداخلى****المادة (١)**

يتألف أعضاء اللجنة الإدارية من جميع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاق المعدل .

المادة (٢)

يقدم الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة خدمات السكرتارية للجنة .

المادة (٣)

تنتخب اللجنة ، فى أول دورة تعقدها كل عام ، رئيساً ونائب رئيس .

المادة (٤)

يدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة إلى الاجتماع تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا كلما اقتضى الأمر اعتماد نظام جديد أو تعديل أحد الأنظمة .

المادة (٥)

تخضع الأنظمة المقترحة الجديدة للتصويت . ويكون لكل بلد وطرف متعاقد فى الاتفاق صوت واحد . ويتعين توافر نصاب لا يقل عن نصف الأطراف المتعاقدة لأغراض اتخاذ القرارات . ولتحديد النصاب ، يكون لمنظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى ، بوصفها أطرافاً متعاقدة فى الاتفاق ، أصواتٌ بعدد أصوات الدول الأعضاء فيها . ويجوز لممثل منظمة تكامل اقتصادى إقليمى إيصال أصوات البلدان ذات السيادة الأعضاء فيها . وتُعتمد مشاريع الأنظمة الجديدة بأغلبية ثلثى الحاضرين والمقترعين .

المادة (٦)

تخضع التعديلات المقترحة عن الأنظمة للتصويت . ويكون لكل بلد وطرف متعاقد فى الاتفاق صوت واحد . ويتعين توافر نصاب لا يقل عن نصف الأطراف المتعاقدة لأغراض اتخاذ القرارات . ولتحديد النصاب ، يكون لمنظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى ، بوصفها أطرافاً متعاقدة فى الاتفاق ، أصواتٌ بعدد أصوات الدول الأعضاء فيها . ويجوز لممثل منظمة تكامل اقتصادى إقليمى إيصال أصوات البلدان ذات السيادة الأعضاء فيها . وتُعتمد مشاريع التعديلات على الأنظمة بأغلبية ثلثى الحاضرين والمقترعين .

التذييل (٢)

مطابقة إجراءات الإنتاج

١ - التقييم الأولي .

١ - ١ يجب على سلطة الموافقة لدى الطرف المتعاقد - قبل منح الموافقة على النوع -

أن تتحقق من وجود ترتيبات وإجراءات مُرضية لضمان رقابة فعالة تضمن مطابقة المركبات أو المعدات أو القطع التى يجرى إنتاجها للنوع المعتمد .

١ - ٢ يجب التحقق من الشرط الوارد فى الفقرة (١-١) على نحو يرضى السلطة المخولة

بمنح الموافقة على النوع ، ولكن يجوز لسلطة الموافقة لدى طرف متعاقد آخر

أن تُجرى هذا التحقق بالنيابة عن السلطة المخولة بمنح الموافقة على النوع

ويطلب منها . وفى هذه الحالة ، تعدّ سلطة الموافقة الثانية مذكرة مطابقة

توضح المجالات ومرافق الإنتاج التى شملها التحقق فيما يتعلق بالمنتج/المنتجات

التي تستلزم الموافقة على النوع .

١ - ٣ يجب أيضاً أن تقبل سلطة الموافقة بتسجيل المصنع فى مقياس ايسو ٩٠٠٢ الموحد

(الذى يشمل نطاقه المنتج/المنتجات المستلزمة للموافقة) أو فى إطار مقياس

مصادقة مماثل ، كمعيارٍ مستوفٍ لمتطلبات الفقرة (١-١) . وعلى المصنع أن يوفر

تفاصيل التسجيل ويُعلم سلطة الموافقة بأي تغيير فى صلاحية التسجيل أو نطاقه .

١ - ٤ تقوم سلطة الموافقة ، عند ورود طلب من سلطة طرف متعاقد آخر ،

بإرسال مذكرة المطابقة المذكورة فى الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (١-٢) أعلاه ،

أو الردّ بأنها ليست فى موقع دخولها التزويد بمثل هذه المذكرة .

٢ - مطابقة الإنتاج .

٢ - ١ يجب صنع كل مركبة أو معدات أو قطع تتم الموافقة عليها بموجب النظام

المرفق بهذا الاتفاق ، على نحوٍ يطابق النوع المعتمد عن طريق استيفاء

المتطلبات المنصوص عليها فى هذا التذييل وفى النظام المذكور .

٢ - ٢ يجب على سلطة الموافقة لدى طرف متعاقد المخولة منح الموافقة على النوع عملاً بنظام مرفق بهذا الاتفاق ، أن تتحقق من وجود ترتيبات مناسبة وخطط مراقبة موثقة ، يتم الاتفاق عليها مع المصنع لكل موافقة ، على أن تُجرى على فترات محددة الاختبارات أو التدقيقات ذات الصلة اللازمة للتحقق من استمرار المطابقة مع النوع المعتمد ، بما فى ذلك ، على وجه الخصوص ، الاختبارات المحددة فى النظام المذكور ، إذا وُجدت .

٣ - ٢ يتعين على حائز الموافقة بصفة خاصة :

٢ - ٣ - ١ ضمان وجود إجراءات للمراقبة الفعالة لمطابقة المنتجات (المركبات ، المعدات أو القطع) مع النوع المعتمد ؛

٢ - ٣ - ٢ الوصول إلى معدات الاختبار الضرورية لفحص المطابقة مع كل نوع معتمد ؛

٢ - ٣ - ٣ ضمان تسجيل بيانات نتائج الاختبار وبقاء المستندات ذات الصلة متاحة لفترة تُحدد بالاتفاق مع سلطة الموافقة . وينبغى ألا تتجاوز هذه الفترة ١٠ سنوات ؛

٢ - ٣ - ٤ تحليل نتائج كل نوع من أنواع الاختبارات ، بغية التحقق والتأكد من استقرار خصائص المنتج ، مع إتاحة هامش للتفاوت فى الإنتاج الصناعى ؛

٢ - ٣ - ٥ ضمان إجراء التدقيقات المنصوص عليها فى هذا التذييل والاختبارات المحددة فى الأنظمة السارية ، كحدٍ أدنى ، على كل نوع من أنواع المنتجات ؛

٢ - ٣ - ٦ ضمان أن تتمخض أى مجموعة من العينات أو القطع المختبرة التى يتضح عدم مطابقتها فى إطار اختبار بعينه عن اختيار عينات واختبارات إضافية . ويجب اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان استعادة مطابقة المنتجات ذات الصلة .

٢ - ٤ يجوز للسلطة التى منحت الموافقة على النوع أن تتحقق فى أى وقت من أسلوب مراقبة المطابقة فى شتى مرافق الإنتاج . ويجب أن تكون الوتيرة العادية لعمليات التحقق هذه منسجمة مع الترتيبات (إذا وجدت) المقبولة بموجب الفقرتين (١-٢ أو ١-٣) فى هذا التذييل ، وأن تتم على نحو يضمن استعراض أساليب المراقبة ذات الصلة على امتداد فترة تتلاءم مع مناخ الثقة الذى تعتمد عليه سلطة الموافقة .

٢ - ٤ - ١ يجب إطلاع المفتش الزائر على سجلات الاختبار والإنتاج أثناء كل زيارة تفتيشية .

٢ - ٤ - ٢ عندما تكون طبيعة الاختبار ملائمة ، يجوز للمفتش أن يختار عينات عشوائية لاختبارها في مختبر المصنع (أو لدى الدائرة التقنية عندما ينص على ذلك النظام المرفق بهذا الاتفاق) . ويُحدد العدد الأدنى للعينات استناداً إلى نتائج التحقق الخاصة بالمصنع ذاته .

٢ - ٤ - ٣ عندما يبدو مستوى المراقبة غير مرضٍ ، أو عندما يبدو التحقق من صلاحية الاختبارات التي أجريت عملاً بالفقرة (٢-٤-٢) ضرورياً ، يجب على المفتش اختيار عينات لإرسالها إلى الدائرة التقنية التي تجري اختبارات الموافقة على النوع .

٢ - ٤ - ٤ يجوز لسلطة الموافقة أن تجري أى فحص أو اختبار ينص عليه هذا التذييل أو النظام ذو الصلة المرفق بهذا الاتفاق .

٢ - ٤ - ٥ في الحالات التي يفضى فيها التفتيش إلى نتائج غير مرضية ، يجب أن تتأكد سلطة الموافقة من اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستعادة مطابقة الإنتاج في أسرع وقت ممكن .